



تقديم إلى الأمم المتحدة

الإستعراض الدوري الشامل لليمن

الدورة الرابعة، الجلسة السادسة والأربعون



مواطنة
لحقوق الإنسان



COLUMBIA LAW SCHOOL

HUMAN RIGHTS CLINIC

تقديم إلى الأمم المتحدة
الاستعراض الدوري الشامل لليمن
الدورة الرابعة، الجلسة السادسة والأربعون

مقدم من قبل: مواطنة لحقوق الإنسان:

رضية المتوكل: ralmutawakel@mwatana.org، 00967-77416666

عبد الرشيد الفقية: alfaqr@mwatana.org، 00967-777415555

علي مياس: amias@mwatana.org، 00967-777889689

رانيا عون: rawn@mwatana.org، 00967-730503488

عيادة سميت لحقوق الإنسان في كلية الحقوق في جامعة كولومبيا:

سارة كنكي: sarah.knuckey@law.columbia.edu

بريانكا موتابارثي: Priyanka.motaparthi@columbia.edu

أليسون لوف: ajl2293@columbia.edu

ماريا يرينوني: mgt2144@columbia.edu

تاريخ التقديم: 11 أكتوبر 2023

مواطنة لحقوق الإنسان مواطنة لحقوق الإنسان هي منظمة يمنية مستقلة، تركز جهودها للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من خلال إجراء تحقيقات وأبحاث ميدانية دقيقة وموضوعية في انتهاكات حقوق الإنسان. كما تقوم مواطنة بتوفير الدعم القانوني للضحايا وتسعى لتحقيق المساءلة والإنصاف، بالإضافة إلى المناصرة والتوعية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان داخل اليمن وخارجه. لمزيد من المعلومات، يمكنك زيارة الموقع التالي: <https://www.mwatana.org/en/home>

عيادة سميت لحقوق الإنسان هي إحدى العيادات القانونية التابعة لكلية الحقوق بجامعة كولومبيا. تعمل العيادة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية لتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتثقيف الجيل القادم من المدافعين عن العدالة الاجتماعية. تقوم العيادة بإجراء التحقيقات، وتقديم التحليل القانوني والسياسي، ورفع الدعاوى القضائية، والتدريب، والمناصرة. لمزيد من المعلومات، يمكنك زيارة موقع العيادة التالي:

<https://www.law.columbia.edu/academics/experiential/clinics/smith-family-human-rights-clinic>

1. المقدمة

1. يركز هذا التقديم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة اليمنية والجماعات المسلحة المتحالفة معها، وكذلك جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيون)، وتستند هذه المعلومات إلى جهود مواطنة الأصلية لتقصي الحقائق والتوثيق.
2. تجري مواطنة تحقيقات متعمقة في الميدان، بما في ذلك عمليات الفحص المباشرة لمواقع الهجمات والوقائع والمقابلات. ولأغراض هذا التقرير، أجرت مواطنة أيضاً ثلاث نقاشات لمجموعات بؤرية مع أطفال تعرضوا لانتهاكات حقوقية، بالإضافة إلى بالغين يعملون مع الأطفال المتضررين. أجرت مواطنة مقابلات مع 23 طفلاً حول أنماط الإساءة التي تعرضوا لها أو شاهدوها، بالإضافة إلى ثمانية بالغين يعملون مع الأطفال، حول الانتهاكات من جميع أطراف النزاع في اليمن.
3. بدأ النزاع المسلح في اليمن في سبتمبر/أيلول 2014، عندما سيطرت جماعة أنصار الله "الحوثيون" والقوات الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح على العاصمة صنعاء بالقوة. في عام 2015، في أعقاب رسالة من الرئيس آنذاك عبد ربه منصور هادي يطلب فيها التدخل، بدأت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، بقيادة تحالف من تسع دول عربية، عمليات عسكرية في اليمن.
4. في أبريل/نيسان 2022، نقلت الحكومة اليمنية السلطة من الرئيس هادي إلى مجلس قيادة رئاسي، وأعلن هانز غرونديريغ، المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن، هدنة لمدة شهرين.¹ وتم تعليق جميع العمليات العسكرية الهجومية في اليمن وعبر حدوده بموجب الهدنة. إلا أن أطراف النزاع في اليمن لم تنفذ بشكل كامل اتفاق الهدنة الذي تدعمه الأمم المتحدة، والذي لم يتم تمديده بعد أكتوبر/تشرين الأول 2022.² ووثقت "مواطنة" خلال الهدنة العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى سقوط ضحايا من المدنيين.³
5. لقد عانى المدنيون في اليمن بشدة من هذا النزاع المسلح. وبعد أكثر من ثمان سنوات من الحرب، لا يزال اليمن يواجه أسوأ أزمة إنسانية في العالم.⁴ وفي عام 2023، سيحتاج ما يقدر بنحو 21.6 مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية.
6. وقد عانى الأطفال على وجه الخصوص من انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق من جانب أطراف النزاع. وخلال النزاع، عانى الأطفال باستمرار من الانتهاكات الستة الجسيمة ضد الأطفال التي حددتها الأمم المتحدة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والهجمات على المدارس والمستشفيات.⁵ ومن خلال مناقشات بؤرية أجرتها مواطنة، سلط المشاركون الضوء على تأثير الألغام الأرضية على الأطفال، والإصابات الناجمة عن الهجمات الجوية للتحالف، وأضرار تجنيد الأطفال.
7. كما سلط الأطفال الضوء على حرمانهم من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك عدم حصولهم على التعليم الأساسي، والافتقار إلى الرعاية الصحية الكافية - ولا سيما الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، والدعم النفسي والاجتماعي.

8. لا توجد حالياً آلية مساءلة دولية مستقلة تركز على اليمن. أدى ذلك ومنذ إنهاء ولاية فريق الخبراء البارزين إلى عدم وجود آلية تركز على المساءلة. وأدى ذلك إلى ترسيخ إفلات المنتهكين من العقاب وجعل إمكانية تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا تبدو بعيدة المنال.

9. بين يناير 2019 وسبتمبر 2023، واصلت أطراف النزاع انتهاكاتها الأوسع على حقوق الإنسان في اليمن. وتقع على عاتق الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً التزامات قانونية وأخلاقية تجاه الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية في اليمن لا سيما عندما تطلب القيام بعمل عسكري أو توافق عليه. لا يمكن لليمن قانوناً أن يوافق على إجراء أعمال غير قانونية على أراضيها، وحتى إذا قام اليمن نفسه بهذه الأعمال فستكون غير قانونية. كما لا يمكن لليمن تقديم المساعدة أو المساعدة بشكل قانوني لدول أخرى، بما في ذلك التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، حيث تساهم هذه المساعدة في انتهاكات قانون حقوق الإنسان. ويجب على اليمن أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأجنبية العاملة داخل حدوده، وتشمل هذه التدابير إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات ووضع ضمانات كافية لضمان امتثال تصرفات الدول الأجنبية على الأراضي اليمنية لقانون حقوق الإنسان.

10. يحدد هذا التقرير أهم أنماط الانتهاكات من قبل الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، والقوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة وأعضاء التحالف بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة في القسم الثاني. ويبين القسم الثالث الانتهاكات والتجاوزات من قبل جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثي). ويتضمن القسم الرابع التوصيات، ويحدد القسم الخامس الأسئلة التي يمكن أن تطرحها الدول الأعضاء على الحكومة اليمنية.

II. انتهاكات الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والقوات المدعومة من الإمارات وأعضاء التحالف بقيادة السعودية والإماراتية

11. تقع على اليمن بموجب المعاهدات الدولية والقانون العرفي مسؤولية احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لأولئك المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية.⁶ لا يمكن لليمن قانوناً أن يوافق على إجراء أعمال غير قانونية على أراضيها، وحتى إذا قام اليمن نفسه بهذه الأعمال فستكون غير قانونية. لا يمكن قانوناً لليمن أيضاً أن تقدم معونة أو مساعدة لدول أخرى، بما في ذلك التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، حيث تساهم هذه المساعدة في انتهاكات قانون حقوق الإنسان.⁷ ويجب على اليمن أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأفراد من الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأجنبية العاملة داخل حدوده، وتشمل هذه التدابير إجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات ووضع ضمانات كافية لضمان امتثال تصرفات الدول الأجنبية على الأراضي اليمنية لقانون حقوق الإنسان.⁸

12. وثقت مواطنة خلال الفترة بين مارس/آذار 2015 ومارس/آذار 2022 عدد 1026 غارة جوية شنها التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات. استهدفت هذه الغارات مدنيين أو أعياناً مدنية، ما أسفر عن مقتل 3599 مدنياً، بينهم 493 امرأة و1201 طفلاً، وإصابة 3622 مدنياً، بينهم 459 امرأة و711 طفلاً. وقد وقعت هذه الهجمات على أحياء سكنية ومستشفيات وقرى وأسواق وجسور ومدارس ومرافق خدمية وتجارية وغيرها من الأعيان المدنية.⁹

13. الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والقوات المدعومة من الإمارات، ممثلة في قوات الحزام الأمني وقوات الدعم والتعزيز في عدن، وقوات النخبة الشبوانية وقوات دفاع شبوة في شبوة، وقوات النخبة الحضرية في حضرموت، وألوية العمالقة في الساحل الغربي، وأبين، وشبوة، وكذلك الحرس الجمهوري والألوية التهامية في الساحل الغربي، كأطراف في النزاع المسلح، يجب أن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني. يجب أن يتحمل الأفراد المنتمون إلى القوات الحكومية والقوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الجماعات المسلحة المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب. علاوة على ذلك، فإن الأطراف غير الحكومية، مثل المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة، والذي يؤدي وظائف شبيهة بالحكومة كسلطات أمر واقع في المناطق التي يسيطر عليها، ملزمة أيضاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الهجمات البرية

14. يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، بما في ذلك استخدام الأسلحة غير الموجهة التي لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.
15. واصلت أطراف النزاع في اليمن شن هجمات برية عشوائية على المدنيين، مستخدمة أسلحة غير دقيقة وعالية التدمير في معظم هجماتها. وكثيراً ما استهدفت هذه الهجمات المناطق السكنية والأسواق المزدهمة، مما أجبر الكثيرين على الفرار من مناطقهم بحثاً عن الأمان.
16. في الأوقات التي تزداد فيها حدة الأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان، يتمركز بعض المقاتلين داخل الأحياء السكنية والمنازل بغرض الاحتماء بها أو بغرض التحضير أو تنفيذ عمليات عدائية من داخل هذه الأحياء، مما يعرض المدنيين وممتلكاتهم للخطر.
17. تحققت مواطنة من إجمالي (115) هجمة برية عشوائية نفذتها القوات الحكومية خلال الفترة من 2019 إلى يوليو 2023، إلى جانب (52) هجمة للقوات المدعومة من الإمارات خلال نفس الفترة.

- في يوم الخميس 4 فبراير 2021، حوالي الساعة 06:07 مساءً، في حي الحمادي، منطقة جولة القصر (القصر الجمهوري)، مديرية صالة بمحافظة تعز، سقطت قذيفة أطلقتها القوات الحكومية المعترف بها دولياً، وأسفرت عن مقتل أربعة مدنيين، بينهم ثلاثة أطفال، وإصابة 15 مدنياً آخرين، بينهم ثمانية أطفال، أثناء لعبهم كرة القدم في الشارع.
- في يوم السبت 3 يوليو 2021، حوالي الساعة 12:00 ظهراً، في قرية القضيبي مديرية التحيता بمحافظة الحديدة، سقطت قذيفة هاون على أحد المنازل، مما أدى إلى وفاة طفل وإصابة طفل آخر بالإضافة إلى أربعة أفراد آخرين. تم إطلاق هذه القذيفة من قبل القوات المشتركة المدعومة إماراتياً والمتمركزة على بعد حوالي 2 كم غرب المنزل.

الإحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب

18. خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، قبل اليمن توصية بالوقف الفوري لممارسات الإحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين تعسفياً، وتوفير المساءلة وسبل الانتصاف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان من هذا النوع، وضمان إنفاذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.¹⁰ ومع ذلك، كما توضح الأقسام الفرعية التالية، استمرت هذه الانتهاكات خلال فترة الاستعراض الحالية.
19. يحظر القانون الدولي الإحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.¹¹ التعذيب والاختفاء القسري جريمتان بموجب القانون الدولي.¹² واليمن ملزم بالتحقيق مع المسؤولين عن التعذيب والاختفاء القسري ومحاكمتهم وتقديم تعويضات للضحايا.¹³

a. الإحتجاز التعسفي

20. يحظر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الإحتجاز التعسفي، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وتؤكد المعاهدات الدولية على عدم جواز إخضاع أي إنسان للاعتقال التعسفي. ووفقاً للمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي وقعت عليه اليمن، لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب يحددها القانون ووفقاً لإجراءات يبينها القانون.

21. تحققت مواطنة من (428) واقعة احتجاز تعسفي ارتكبتها القوات الحكومية، بالإضافة إلى (297) واقعة احتجاز تعسفي نفذتها قوات المجلس الانتقالي الجنوبي خلال الفترة من 2019 إلى يوليو 2023.

- في يوم الثلاثاء 9 مارس 2021، في حوالي الساعة الواحدة صباحاً، في مديرية البريقة بمحافظة عدن، اقتحمت قوات المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم إماراتياً، بأربع شاحنات عسكرية وسيارة شرطة، منزل مدني يبلغ من العمر 53 عاماً واعتقلته بشكل تعسفي بتهمة الإرهاب.
- في يوم الخميس 18 نوفمبر 2021، حوالي الساعة 12:30 مساءً، تم إيقاف مدني يبلغ من العمر 20 عاماً واستجوابه عند نقطة تفتيش تقع عند مدخل مدينة مأرب بمحافظة مأرب، وتديرها القوات الحكومية اليمنية. تم اعتقاله لمدة ثلاثة أيام في مقطورة خلف نقطة التفتيش.

b. الاختفاء القسري

22. يعد الاختفاء القسري من الممارسات المحظورة أثناء النزاعات المسلحة. تنتهك وقائع الاختفاء القسري أو تهدد بانتهاك مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويجب على أطراف النزاع اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك تسجيل أسماء المحتجزين وبذل كل الجهود الممكنة للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاع، وإبلاغ أسرهم بمصيرهم.

23. تحققت مواطنة من (157) واقعة اختفاء قسري نفذتها القوات الحكومية و (182) واقعة لقوات المجلس الانتقالي الجنوبي خلال الفترة من 2019 إلى يوليو 2023.

- في يوم الأربعاء 14 أبريل 2021، حوالي الساعة 4:30 فجراً، داهمت قوة أمنية مكونة من ست شاحنات عسكرية وعربة عسكرية مدرعة تابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، منزلين سكنيين في منطقة كابوتا بمديرية المنصورة بمحافظة عدن. اعتقلت تلك القوات مواطنين اثنين، أحدهما طفل يبلغ من العمر 14 عاماً، وتم إخفاءهما قسرياً. وخلال العملية قامت العناصر الأمنية بعمليات تفتيش للمنازل وصادرت هواتفهما المحمولة وبعض الأموال وحافلة مملوكة لأحدهم.
- في مساء يوم الأحد 31 مارس 2019، داهم مسلحون تابعون للقوات الحكومية سوقاً تجارياً في مدينة سيئون بأربع آليات عسكرية لا تحمل لوحات معدنية. وشارك في العملية أكثر من عشرة مسلحين. قامت القوات باعتقال أحد المدنيين يبلغ من العمر 28 عاماً من مكان عمله. وتم نقله إلى مبنى قيادة المنطقة الأولى بمدينة سيئون. وبعد مرور عام، تم نقله إلى سجن سري يعرف بالسجن "الطيني"، حيث اختفى قسرياً، وليس لدى عائلته أي معلومات رسمية عن مكان اعتقاله.

c. التعذيب

24. يحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة في جميع الظروف.¹⁴ اليمن ملزم بالتحقيق مع المسؤولين عن التعذيب والاختفاء القسري ومحاكمتهم، وتقديم تعويضات للضحايا.

25. تحققت مواطنة من (70) واقعة تعذيب نفذتها القوات الحكومية (117) واقعة تعذيب نفذتها قوات المجلس الانتقالي المدعوم إماراتياً خلال الفترة من 2019 إلى يوليو 2023.

- في يوم الأحد 9 أغسطس 2020، حوالي الساعة 5:30 مساءً، تم اعتقال طفل يبلغ من العمر 15 عاماً من منزله في إحدى قرى مديرية المخا بمحافظة تعز. تم إلقاء القبض عليه بواسطة مركبة عسكرية تقل عشرة مسلحين تابعين للقوات المشتركة المدعومة من الإمارات. كما شاركت في العملية سيارة تويوتا بيضاء اللون (بدون لوحات) وعلى متنها أربعة أشخاص يرتدون الزي المدني ويتبعون إدارة البحث الجنائي. وتم نقل الطفل إلى مبنى إدارة الأمن التابعة للقوات المشتركة في مدينة المخا، حيث تم احتجازه هناك لمدة 18 يوماً في سجن انفرادي طوال هذه الفترة. تعرض الطفل للتعذيب أكثر من ثلاث مرات أثناء الاستجواب. وتضمن الاستجواب أساليب تعذيب مختلفة، بما في ذلك الصفع، والضرب بالأسلاك، والإيهام بالغرق، والحرق بالبلاستيك المنصهر، والتهديد بالصعق الكهربائي والقتل.
- في يوم الأحد 3 يناير 2021، في حوالي الساعة 10:30 مساءً، في مديرية عتق بمحافظة شبوة، قام ثمانية جنود يرتدون الزي العسكري ويستقلون مركبة عسكرية (بيك اب / تويوتا)، تابعة للقوات الحكومية المعترف بها دولياً، باعتقال رجل يبلغ من العمر 37 عاماً، بالقرب من منزله، بتهمة تصوير مدامه نفذتها القوات الحكومية على منزل مجاور. اختفى الرجل قسراً، حيث ظل رهن الاحتجاز التعسفي لمدة أسبوع كامل، تعرض خلالها للتعذيب سبع مرات أثناء التحقيقات معه.

تجنيد الأطفال

26. يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان السماح بتجنيد واستخدام الأطفال تحت سن 18 للمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية. ويعتبر تجنيد الأطفال، الذين هم دون سن 15 عاماً، أو استخدامهم للمشاركة في العمليات القتالية، جريمة حرب.¹⁵ علاوة على ذلك، يؤكد قانون حقوق الطفل اليمني على أنه لا يجوز إشراك الأطفال بشكل مباشر في الحرب، ولا يجوز تجنيد أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.¹⁶ ومؤخراً، يعتبر تجنيد الأطفال دون سن 18 واستخدامهم انتهاكاً خطيراً ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.
27. خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، تلقى اليمن ودعم العديد من التوصيات التي تدعو الحكومة إلى إنهاء تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.¹⁷ كما قبلت الحكومة توصيات بتسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم سابقاً وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك من خلال تطوير وتوفير خدمات إعادة الإدماج والتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي.¹⁸
28. يمكن تحميل القادة العسكريين للقوات أو الجماعات المسلحة المسؤولية الجنائية، الذين كانوا على علم أو كان من المفترض أن يعلموا بتجنيد الأطفال، وفشلوا في اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء هذه الممارسة. كما يحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي انضمت إليه اليمن، تجنيد الأطفال، ويلزم اليمن باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة.¹⁹ خلال الفترة من 2019 إلى يوليو 2023، وثقت "مواطنة" قيام القوات الحكومية وقوات الحزام الأمني وقوات النخبة الحضرية، بالإضافة إلى قوات أخرى مدعومة من الإمارات، بتجنيد 385 طفلاً. وفي ظل تدهور الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في اليمن، بما في ذلك ارتفاع عدد الأطفال الذين تسربوا من المدارس، قامت هذه القوات بتجنيد الأطفال للقيام بمهام تنطوي على أدوار قتالية أو أمنية، بما في ذلك حراسة نقاط التفتيش وتقديم المساعدة اللوجستية.
- في يوم الخميس 18 فبراير 2021، خرج طفل يبلغ من العمر 16 عاماً، من منزله في مدينة المكلا بمحافظة حضرموت، بعد تجنيده من قبل قوات المجلس الانتقالي الجنوبي المدعومة إماراتياً، متجهاً إلى منفذ الوديعه الحدودي بمديرية العبر بمحافظة حضرموت، للالتحاق بمعسكر الاستقبال الواقع على الحدود السعودية. وخلال هجوم نفذته جماعة أنصار الله (الحوثيين) على المعسكر، يوم السبت 19 يونيو 2021، أصيب الطفل بجروح في الحوض أدت إلى إصابته بشلل جزئي دائم.

- في يوم السبت الموافق 29 يونيو 2019، في حوالي الساعة 10:30 صباحاً، انفجر لغم بطفل كان يستقل دراجة نارية، مما أدى إلى قتله. وكان الطفل قد تم تجنيده من قبل القوات الحكومية في مديرية المصلوب بمحافظة الجوف. وذكر أحد أقارب الطفل المجند أن الضحية كان يقوم بتوصيل الإمدادات الغذائية للجنود باستخدام دراجته النارية.

استخدام المدارس لأغراض عسكرية والهجمات على المدارس

29. ينص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حماية المرافق التعليمية أثناء النزاعات المسلحة. كما يُحظر شن الهجمات المباشرة ضد الأعيان المدنية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية. ويحظران شن هجمات مباشرة على الأعيان المدنية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية.²⁰ كما تشكل الهجمات على المدارس انتهاكاً خطيراً للأطفال.²¹
30. إن استخدام المدارس لأغراض عسكرية أثناء النزاعات يعرض الطلاب والمعلمين والإداريين للخطر من خلال تحويل المدارس إلى أهداف وتعطيل التعليم. والحق في التعليم محمي حتى في أوقات النزاع المسلح.²²
31. خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وافق اليمن على التوصية "بالامتناع عن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وتعزيز التدابير لضمان عدم استخدام المدارس للأغراض العسكرية".²³
32. كشفت تحقيقات مواطنة العديد من الحالات التي استخدمت فيها المدارس كسجون، أو قواعد أو مأوى للجماعات المسلحة، أو مراكز إمداد عسكرية أو مراكز احتجاز. وفي الفترة ما بين 2019 ويوليو/ تموز 2023، وثقت مواطنة ما لا يقل عن 91 واقعة منسوبة إلى القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة و19 واقعة منسوبة إلى القوات الحكومية، حيث احتلت هذه الجماعات المدارس أو استخدمتها، مما أضر بوصول الأطفال إلى التعليم.

- في يوم الإثنين 13 سبتمبر / أيلول 2021، قرابة الساعة 8:30 صباحاً، قامت مجاميع ملثمة بلباس مدني من عناصر المجلس الانتقالي الجنوبي بمحافظة حضرموت باقتحام مدرسة بديري للتعليم الأساسي في حي بديري بمديرية المكلا محافظة حضرموت، حيث تم إخراج جميع الطلاب والطالبات أثناء سريان اليوم الدراسي بالقوة وتحت التهديد بإحراق المدرسة، ما أدى ذلك إلى تعطيل اليوم الدراسي وحرمان قرابة 959 طالب وطالبة من حقهم في التحصيل العلمي لمدة أربعة أيام.

- في يوم الأحد 5 يناير / كانون الثاني 2020 وعند حوالي الساعة 5:00 مساءً، أقدمت قوة عسكرية تتبع قوات الحكومة المعترف بها دولياً على احتلال مدرسة العرم الأساسية في منطقة العرم، بمديرية حبان، محافظة شبوة، الجنود حولوا المدرسة إلى ثكنة عسكرية عقب احتدام العمليات العسكرية ضد قوات المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم إماراتياً، ما أدى إلى تعطيل العملية التعليمية بشكل كلي حتى مغادرتهم يوم الجمعة 21 فبراير/ شباط 2020.

منع وصول المساعدات الإنسانية

33. يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق السكان اليمينيين في الحياة والصحة والغذاء.²⁴ وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على جميع أطراف النزاع أن تسمح وتيسر المرور السريع ودون عوائق للمساعدات الإنسانية التي يحتاجها المدنيون، وأن تمتنع عن التدخل التعسفي في توزيعها، وأن تكفل حرية تنقل موظفي المساعدات الإنسانية، التي لا يجوز تقييدها إلا مؤقتاً بسبب الضرورات العسكرية العاجلة.²⁵ كما يعتبر منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال انتهاكاً خطيراً. ويحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.²⁶

34. خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، قبل اليمن توصيات عديدة لتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.²⁷

35. في الفترة ما بين 2019 ويوليو/ تموز 2023، كانت القوات المدعومة من الإمارات مسؤولة عن ارتكاب (30) واقعة من وقائع عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وكانت القوات الحكومية مسؤولة عن ارتكاب (29) واقعة، بحسب ما وثقته منظمة مواطنة. وشملت هذه الوقائع عرقلة مرور الشاحنات التي تنقل المساعدات الغذائية.

- في يوم الخميس، 21 يناير/ كانون الثاني 2021، عند حوالي الساعة 6:00 صباحاً، قامت قوات المجلس الانتقالي باحتجاز شاحنات المساعدات الإنسانية المقدمة من منظمة الغذاء العالمي بنقطة عسكرية بمنطقة البويب، شمال مديرية الملاح، محافظة لحج، وتستهدف المساعدات 47 مدرسة تعليم أساسي بمختلف مناطق مديرية ردفان بمحافظة لحج، وكانت تلك المساعدات توزع يومياً لـ 16555 طالباً وطالبة.

36. بين يناير/ كانون الثاني 2023 وأبريل/ نيسان 2023، شكلت الواردات الإنسانية 14٪ من إجمالي الواردات (مقارنة بنحو 10٪ في عام 2022). علاوة على ذلك، ارتفع حجم الواردات عبر اليمن بنسبة 2٪ منذ عام 2022. وعلى الرغم من زيادة الواردات، إلا أن انعدام الأمن الغذائي قد زاد فقط، حيث ارتفع الاستهلاك الغذائي غير الكافي إلى 52٪ في الجنوب الذي تسيطر عليه الحكومة، و 47٪ في الشمال الذي يسيطر عليه الحوثيون.²⁸

الهجمات على المرافق الطبية

37. تحظى المستشفيات وغيرها من المراكز والوحدات الطبية بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، وكذلك الموظفون الطبيون.²⁹ كما تشمل الهجمات على المرافق الطبية التزامات اليمن وربما الجهات الفاعلة الأخرى في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الصحة والحق في الحياة.³⁰ بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الهجمات على المستشفيات واحدة من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.³¹

38. خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، قبل اليمن التوصية بالامتناع عن شن هجمات على المستشفيات.³²

39. تحققت مواطنة من 28 هجوماً على مستشفيات، مرافق صحية أو طواقم طبية، بالإضافة إلى 12 هجوماً ارتكبتها المجلس الانتقالي الجنوبي بين 2019 ويوليو/ تموز 2023.

- في يوم الأربعاء، 1 سبتمبر/ أيلول 2021، قرابة الساعة 11:00 صباحاً، بمديرية ميفعة، محافظة شبوة، قام أحد الجنود التابعين للقوات الحكومية المعترف بها دولياً بالاعتداء على دكتور (49 سنة)، الذي يعمل في أحد المراكز الصحية، حيث قام الجندي بسحب السلاح من زميله وشحنه وتصوبه ناحية الدكتور وتهديده بالقتل وتوجيه الشتائم له. كان بانتظار الجنود المعتدين بجانب المركز الصحي، مركبة عسكرية على متنها ثمانية أشخاص. يمارس الدكتور عمله من على كرسي متحرك منذ العام 2013، بعد أن أصيب بإعاقة في حادث سير.

- في يوم الجمعة 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2019، عند حوالي الساعة 7 مساءً، أقدمت مجموعة مسلحة من القوات الحكومية في اللواء 22 ميكا اللواء 170 مشاه على اقتحام مستشفى الثورة العام. واقتحم المسلحون المستشفى بغرض تصفية أحد الجرحى، في الوقت الذي كان العاملون الصحيون يحاولون إنقاذ حياته، حيث هم أحد المسلحين بإطلاق رصاصات متتالية على جسد الجريح الملقى على السرير في قسم الطوارئ، ما أدى إلى وفاته على الفور.

- في يوم الخميس 28 مايو/أيار 2020، قرابة الساعة 8:05 مساءً، في مديرية ردفان محافظة لحج، دخلت إلى باحة مستشفى ردفان العام مركبة عسكرية (بيك آب - تويوتا) على متنها 5 جنود يرتدون بزات عسكرية تابعين للقوات المشتركة في الساحل الغربي المدعومة إماراتياً لإسعاف أحد المرضى، لم يتمكن الطاقم الطبي من إجراء أشعة سينية للمريض نظراً لانقطاع التيار الكهربائي، أثار الأمر حفيظة المجندين الذين لم يترددوا في الاعتداء بالضرب على الإخصائي، فضلاً عن التعدي بالشتيم والسب على بقية الأطباء والتهديد باستخدام السلاح.

الاعتداءات على المهاجرين الأفارقة

40. خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة لعام 2019، أيد اليمن التوصيات لتعزيز جهوده لحماية الفئات الضعيفة (بما في ذلك المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً) من العنف والاستغلال،³³ فضلاً عن تعزيز وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.³⁴ ومع ذلك، ظلت الهجمات على المهاجرين مصدر قلق في الفترة قيد الاستعراض، وكذلك وقائع الاتجار بالبشر وتهريبهم.

- في يوم الاثنين 9 مارس 2020، حوالي الساعة 8:00 صباحاً، في منطقة عتق بمحافظة شبوة، اقتحمت مركبات بيك آب عسكرية تابعة لقوات الأمن الخاصة منطقة تجمع المهاجرين الإثيوبيين في حي حلفوز، حيث كان يعيش حينها حوالي 1300 مهاجر. أجبر الجنود كل 70 مهاجراً تقريباً على ركوب مركبة من المركبات الثماني الكبيرة، لنقلهم إلى مناطق خالية. تعرض المهاجرون الذين حاولوا الفرار للضرب بالبنادق أو إطلاق النار عليهم من مسافات قريبة لإجبارهم على التوقف وركوب المركبات.

III. انتهاكات جماعة أنصار الله (الحوثيين)

41. يسلط هذا القسم الضوء على أهم أنماط الإساءات والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنسوبة إلى قوات جماعة أنصار الله (الحوثيين) التي وقعت في الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية.

42. يجب على الحوثيين وغيرهم من الجماعات المسلحة، بصفتهم طرفاً في النزاع المسلح، أن يمثلوا للقانون الدولي الإنساني. وبموجب القانون الدولي يجب تحميل الأفراد المنتسبين إلى جماعة أنصار الله (الحوثيين) المسؤولية عن جرائم الحرب الظاهرة التي ارتكبوها أو ارتكبوها من هم تحت قيادتهم. وهناك أيضاً تأكيد ناشئ للرأي القائل بأن الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الحوثيين، التي تضطلع بمهام شبيهة بمهام الحكومة بوصفها سلطات الأمر الواقع في الأراضي التي تسيطر عليها ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تجنيد الأطفال

43. منذ يناير/كانون الثاني 2019 حتى سبتمبر 2023 - وقت تقديم هذا التقرير - تحققت مواطنة من حوالي 945 حالة تجنيد أطفال من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيين).³⁵ حيث تكاد تساوي الإحصائية ضعف ما رفع في التقرير السابق للاستعراض الدوري الشامل لليمن عن الجماعة، الأمر الذي يؤكد عدم التزام الحوثيين بأي توصيات صدرت عقب الاستعراض السابق ومواصلتها استخدام الأطفال في نقاط التفتيش ولأغراض عسكرية أو أمنية وفي جهات القتال، الأمر الذي ينعكس سلباً على تعليم هؤلاء الأطفال وتبعاً لذلك يؤدي لتدهور الوضع الأمني والإنساني في البلاد عامة.

- في صباح يوم الأحد 13 يناير/كانون الثاني 2019، أقدمت جماعة أنصار الله (الحوثيون) على تجنيد فتاتين توأمين (16 عام) في مديرية مجز، بمحافظة صعدة، وارسالهما لتلقي التدريب اللازم لكيفية استخدام الأسلحة الخفيفة من أجل القيام بمهام أمنية ومهام حماية للنساء في فعاليات الجماعة في صعدة.³⁶

- وفي يوم الأربعاء، 15 ديسمبر/كانون الأول 2021، تم استقطاب طفل يبلغ من العمر 12 عام من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيين)، وتجنيدته في نقطة تفتيش أمنية في مديرية رداغ، محافظة البيضاء، بعد أن هرب من منزل اعمامه نتيجة لسوء معاملتهم له.³⁷

الإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب

44. وعملا بالقانون الإنساني الدولي، يُحظر صراحة الاحتجاز التعسفي والاختفاء والتعذيب.³⁸ غير أن جماعة أنصار الله (الحوثية) واصلت حملات الاحتجاز التعسفي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

45. تحققت مواطنة من ذلك من خلال توثيقها لهذه الانتهاكات، فمنذ يناير/كانون الثاني 2019 حتى سبتمبر/أيلول 2023، وثقت مواطنة ما لا يقل عن (625) واقعة احتجاز تعسفي و (302) واقعة إخفاء قسري و (77) واقعة تعذيب في أماكن الاحتجاز.

46. تؤكد هذه الإحصائيات مواصلة جماعة أنصار الله (الحوثيين) استهداف المدنيين أو المعارضين السياسيين لها وتعتمد احتجازهم وإخفاءهم و/أو تعذيبهم. ومنهم من عُرض على المحاكم بعد تعرضه لهذه الانتهاكات والاحتجاز في سجون رسمية وغير رسمية ليخضع لمحاكمة شكلية تفتقر لأدنى مبادئ المحاكمة العادلة التي ينص عليها القانون الدولي.

- في يوم الاثنين 31 أغسطس/آب 2020، حوالي الساعة 10:15 صباحا، في مديرية عبس محافظة حجة، جاءت سيارة شرطة على متنها جندي واحد وشرطيتان يتبعون جماعة أنصار الله (الحوثيين) إلى منزل طفلة (14 عاما)، وقامت الشرطيتان باعتقالها فور عودتها من المدرسة واقتيادها إلى سجن في إحدى المدارس واحتجازها لمدة 13 يوما بتهمة التواصل الهاتفي مع ابنة خالتها المختطفة.³⁹

- في 15 مارس/آذار 2021، بعد الظهر، في مديرية كحلان محافظة حجة، قام 10 جنود ملثمين يتبعون جماعة أنصار الله (الحوثيين)، على متن سيارة عسكرية، باعتقال أحد المدنيين (23 عاما) من منزل والده بتهمة السرقة، حيث قاموا بأخذه إلى أحد سجون الجماعة بمدينة حجة ولم يسمحوا لأحد بزيارته أو معرفة أخباره لمدة خمسة أشهر. وخلال فترة احتجازه، تعرض سالم للتعذيب في السجن حتى الموت.⁴⁰

الألغام

47. بحسب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والتي تعتبر اليمن طرف فيها منذ سبتمبر/أيلول 1998، فإنه يُحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وإنتاجها وحيازتها وتخزينها ونقلها إلى أي مكان آخر. وبمقتضى القانون الدولي الإنساني، فإن الألغام الأرضية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين.

48. وصف أحد المشاركين الأطفال لـ "مواطنة" في إحدى مجموعات النقاش البؤرية: "كنت أرعى الغنم، ثم دس على لغم أرضي وفقدت ساق. تم نقلي إلى المستشفى في صنعاء. وبعد شهر، بترت ساق الأخرى، ووصف فقدانها للحرية نتيجة بتر قدميه. وقال، لست خائفا من الخروج مع أصدقائي، ولكن لا يمكنني فعل ذلك".

49. بحسب توثيق مواطنة، فإن جماعة أنصار الله (الحوثيين) تكاد تنفرد عن بقية الأطراف في زراعة الألغام منذ بداية الحرب. فمنذ يناير/كانون الثاني 2019 حتى سبتمبر/أيلول 2022، وثقت مواطنة ما لا يقل عن (277) واقعة تتعلق باستخدام الألغام الأرضية. خلفت ما لا يقل عن (822) ضحية، قتل من بينهم (374) مدنيا، بينهم (72) امرأة و (181) طفلا، وجرح (448) مدنيا، بينهم (85) امرأة و (230) طفلا.⁴¹

- في يوم الأربعاء 16 مارس/آذار 2019، حوالي الساعة 10:00 صباحاً، انفجر لغم أرضي زرعه أنصار الله الحوثيون في قرية الشعيب بمديرية القبيطة محافظة لحج. انفجر اللغم بطفلتين (16، 15 عاماً) كانتا تجلبان الماء على ظهور الحمير من بئر المنطقة، مما أدى لمقتل إحداهن على الفور في حين توفيت الثانية بعد أربعة أيام في المستشفى متأثرة بجراحها.⁴²

منع وصول المساعدات الإنسانية

50. بموجب القانون الدولي الإنساني، يتعين على جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيين) تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية السريعة دون عوائق للمدنيين المحتاجين.⁴³
51. من خلال تتبع مواطنة لانتهاكات جماعة أنصار الله (الحوثيين) في المناطق التي تقع تحت سيطرتها، فإن الجماعة قد عمدت في مرات عدة إلى منع وصول المساعدات الإنسانية، التي لا غنى للمدنيين عنها، إلى المدنيين بمن فيهم الأطفال وحالت دون وصولها إليهم، مما قد ترقى إلى جريمة حرب.
52. وثقت مواطنة خلال الفترة ما بين يناير / كانون الثاني 2019 حتى سبتمبر/أيلول 2023، ما لا يقل عن (2897) واقعة/ جريمة تتعلق بعرقلة وصول مساعدات إنسانية في مناطق مختلفة تحت سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين).⁴⁴

- في يوم الإثنين 27 يناير/كانون الثاني 2020، حوالي الساعة 4:00 مساءً، في مديرية أسلم بمحافظة حجة، قامت مركبة عسكرية (بيك آب تويوتا) تابعة لجماعة أنصار الله (الحوثيين) باقتحام ثلاثة مخازن للمعونات الإغاثية تابعة لمنظمة دولية حكومية تعمل بالتنسيق مع برنامج الغذاء العالمي، حيث أقدم المسلحون على طرد عاملي الإغاثة والتحفظ على المخازن التي تحوي مواد غذائية، جزء منها منتهي الصلاحية، ونقلت المواد الغذائية منتهية الصلاحية إلى مخازن خاصة بالجماعة ثم قاموا ببيعها لاحقاً إلى تجار التموينات الغذائية.
- تسببت الواقعة في إيقاف عملية توزيع المعونات الإغاثية لمدة 15 يوماً، ما أدى إلى حرمان ما يقارب 19408 مدني ونازح، الذين كانوا يستفيدون من هذا المشروع الإغاثي، وتم حرمان 180 أسرة نازحة تقيم في مخيم بني حسن من حصصهم الغذائية.⁴⁵

IV. توصيات إلى الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً

ندعو الحكومة اليمنية للقيام بما يلي:

1. ضمان امتثال القوات المسلحة اليمنية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. الوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية العشوائية وغير المتناسبة والتي تؤثر على البنية التحتية المدنية أو الأعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك أعمال حقوقهم في الماء والغذاء.
3. حظر وضع الأهداف العسكرية، بما في ذلك تمركز القوات المسلحة في المناطق أو الأحياء المكتظة بالسكان، وكذلك تخزين الأسلحة في هذه المناطق أو بالقرب منها.
4. الوقف الفوري لاستخدام الأسلحة العشوائية.
5. الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، والكشف عن مصير الأشخاص المختطفين قسراً، ووضع حد للممارسات المنهجية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.
6. التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
7. التحقيق في جميع وقائع التعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها وفقاً للمعايير الدولية، واتخاذ تدابير فورية لمحاسبة المسؤولين عنها، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.
8. وقف تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة وإشراكهم في العمليات المسلحة، وتسريحهم من الخدمة دون تأخير، بما في ذلك من جانب الجماعات المسلحة، وضمان حصولهم على برامج إعادة التأهيل.

9. منع الهجمات ضد المدارس وإعطاء الأولوية لإعادة بناء المدارس لضمان الحق في التعليم والامتنال لإعلان المدارس الآمنة، الذي صادق عليه اليمن في أكتوبر/تشرين الأول 2017. ومنع استخدام المدارس للأغراض العسكرية والتعبئة والتجنيد.
10. إبعاد الأفراد المسلحين المتواجدين داخل المراكز الطبية أو بالقرب منها، وذلك من أجل احترام وضع المرافق الطبية المحمي والحق الصحة.
11. تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والحصول على الخدمات الأساسية إلى المدنيين دون عوائق، من أجل حماية حق الناس في الحصول على مستوى معيشي لائق، ولا سيما الحق في الغذاء والحق في الصحة.
12. الحث على تجديد هدنة وقف إطلاق النار وتكثيف جهود السلام للتوصل إلى تسوية شاملة لإنهاء النزاع في اليمن، ودعم ادماج اعتبارات حقوق الإنسان في مفاوضات السلام، ورفض أي خطوات من شأنها تقويض المسألة والتعويضات للضحايا.
13. إنشاء آليات مساءلة للتحقيق في جرائم الحرب المزعومة ارتكابها داخل الأراضي اليمنية – سواء على يد القوات اليمنية نفسها، أو القوات الأخرى المتحالفة معها، أو القوات المعارضة. وعندما تكون هناك أدلة كافية، يجب محاكمة المشتبه بهم.
14. اتخاذ خطوات فورية لتوفير التعويض الملائم والفعال والفوري للمدنيين المتضررين من الجرائم الدولية التي ترتكبها الحكومة المعترف بها دولياً، واتخاذ خطوات فورية لضمان الحق في التعويض لجميع المدنيين في اليمن.

٧. أسئلة موجهة إلى الحكومة اليمنية

1. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات التي وثقتها الأمم المتحدة، مثل فريق الخبراء البارزين السابق GEE وفريق الخبراء المعني باليمن PoE والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومحاسبة أولئك الذين تم تحديدهم على أنهم جناة؟
2. ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب الظاهرة؟ كم عدد المحاكمات التي بدأت، وما هو وضع تلك الإجراءات؟ كم عدد القضايا التي تم تقديمها للمحاكمة وما هي نتائجها؟
3. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز ومنعها على النحو الموثق في هذا التقرير ومن قبل الأمم المتحدة، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات؟
4. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لتقديم أي تعويضات للمدنيين المتضررين؟ وما هي الخطط الإضافية التي وضعتها الحكومة لتوفير التعويضات وضمان الحق في الحصول عليها لجميع المدنيين في اليمن؟
5. ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفياً في مراكز احتجاز مغلقة وغير مغلقة في جميع أنحاء الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة أو إحالتهم إلى القضاء؟
6. ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع تجنيد الأطفال وتسهيل إطلاق سراحهم؟
7. ارتكب التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في اليمن. ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة للمطالبة بالمحاسبة على تلك الانتهاكات وتعويض المتضررين؟

¹ UN News, “UN welcomes announcement of two-month truce in Yemen” 1 April 2022, see <https://news.un.org/en/story/2022/04/1115392>.

² UN News, “Yemen: End of nationwide truce heralds ‘heightened risk of war’, Security Council hears” 13 October 2022, see: <https://news.un.org/en/story/2022/10/1129517>.

³ Mwatana for human rights, “Violations and Abuses against Civilians during Yemen’s Truce”, Press Release, Monday, November 7, 2022, see: <https://www.mwatana.org/posts-en/yemens-truce>.

⁴ UNHCR, “Yemen Crisis Explained”, 14 July 2022, see: <https://www.unrefugees.org/news/yemen-crisis-explained/#:~:text=After%20seven%20years%20of%20war,has%20never%20been%20more%20acute>.

⁵ The six grave violations against children are: killing and maiming of children; recruitment or use of children as soldiers; sexual violence against children; abduction of children; attacks against schools or hospitals; and denial of humanitarian access for children. See, for example, UN Security Council resolution S/RES/2068 (2012).

⁶ Yemen is a party to seven of the nine core international human rights treaties, as follows: International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights (acceded 1987); International Covenant on Civil and Political Rights (acceded 1987); International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (acceded 1972); Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (acceded 1984); Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (acceded in 1991); Convention on the Rights of the Child (ratified 1991); Convention on the Rights of Persons with Disabilities (acceded 2009). Yemen is also party to the two optional protocols to the Convention on the Rights of the Child on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict (acceded 2007) and on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography (acceded 2004), and the Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (acceded 2009).

⁷ Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Arts. 16, 20; Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary, or arbitrary executions (Christof Heyns), U.N. Doc. A/68/382, ¶ 38; cf. Lopez Burgos v. Uruguay, ¶ 12.3, Celiberti de Casariego v. Uruguay, ¶ 10.3 (“it would be unconscionable to so interpret the responsibility under article 2 of the Covenant as to permit a State party to perpetrate violations of the Covenant on the territory of another State, which violations it could not perpetrate on its own territory.”); Soering v. United Kingdom, App. No. 14038/88 (Eur. Ct. H.R. July 7, 1989).

⁸ U.N. Human Rights Committee, Communication No. 319/1988, García v. Ecuador, Views adopted on 5 Nov. 1991, paras. 5.1-5.2.

⁹ Mwatana for human rights, “Thousands of Victims Waiting for Justice and Redress”, Press Release, Sunday, March 26, 2023, see: <https://www.mwatana.org/posts-en/march-26-2023>.

¹⁰ Uruguay, ¶ 12.3, Celiberti de Casariego v. Uruguay, ¶ 10.3 (“it would be unconscionable to so interpret the responsibility under article 2 of the Covenant as

¹¹ Article 5 of the Universal Declaration of Human Rights; ICCPR, articles 7 and 9; CAT, articles 1, 2, 11 and 16; Common Article 3 of the four Geneva Conventions; Additional Protocol II to the four Geneva Conventions, Article 4; ICRC Customary IHL Study, Rules 90, 98, 99.

¹² CAT, article 4.

¹³ ICCPR, article 2; CAT, article 14; UN Human Rights Committee, General Comment No. 31, ¶¶ 15-18; UN Committee against Torture, General Comment No. 3; ICRC Customary IHL Study, Rules 149-150.

to permit a State party to perpetrate violations of the Covenant on the territory of another State, which violations it could not perpetrate on its own territory.”); Soering v. United Kingdom, App. No. 14038/88 (Eur. Ct. H.R. July 7, 1989).

¹⁴ U.N. Human Rights Committee, Communication No. 319/1988, García v. Ecuador, Views adopted on 5 Nov. 1991, paras. 5.1-5.2.

¹⁵ Additional Protocol II, article 4(3)(c); ICRC Customary IHL Study, Rules 136 and 156.

¹⁶ Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, articles 2, 4, and 6.

¹⁷ UN Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen*, UN Doc A/HRC/41/9, 17 April 2019, (recommendations 123.42, 123.49, 123.63, 123.159, 123.161, 123.167, and 123.173).

¹⁸ UN Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen*, UN Doc A/HRC/41/9, 17 April 2019, (recommendations 123.49 and 123.163).

¹⁹ Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, articles 2, 4, and 6.

²⁰ Common Article 3 of the Four Geneva Conventions (ratified by Yemen on May 25, 1977); Additional Protocol II to the Four Geneva Conventions (ratified by Yemen on April 17, 1990), arts. 13-15, 18(2); ICRC Customary IHL Study, Rules 1-24.

²¹ UN Security Council Resolution S/RES/1998 (2011).

-
- ²² Additional Protocol II, art 4(3)(a); ICESCR, art 13; Convention on the Rights of the Child, art 28.
- ²³ UN Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen*, UN Doc A/HRC/41/9, 17 April 2019, (recommendation 123.42)
- ²⁴ See UDHR, article 25; ICCPR, art 6; ICESCR, articles 11(1) and 12; Convention on the Rights of the Child, article 24.
- ²⁵ Additional Protocol II, Article 18(2); ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Rule 55.
- ²⁶ Additional Protocol II, Article 14; ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Rule 55.
- ²⁷ UN Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen*, UN Doc A/HRC/41/9, 17 April 2019, (recommendation 123.24, 123.88, 123.115)
- ²⁸ World Food Program, *Yemen Food Security Update*, August 2023, available at: <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000152382/download/>.
- ²⁹ Additional Protocol II, Articles 9 – 11; ICRC Customary IHL Study, Rules 28 and 35.
- ³⁰ ICESCR, article 12; Convention on the Rights of the Child, article 24.
- ³¹ UN Security Council resolution S/RES/1998 (2011).
- ³² UN Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen*, UN Doc A/HRC/41/9, 17 April 2019, (recommendation 123.42)
- ³³ UN Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen*, UN Doc A/HRC/41/9, 17 April 2019, (recommendation 123.76).
- ³⁴ UN Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen*, UN Doc A/HRC/41/9, 17 April 2019, (recommendation 123.70).
- ³⁵ Interviews and field visits conducted by Mwatana.
- ³⁶ See Mwatana's report "*Without Accountability: Human Rights Situation in Yemen 2019*," Recruitment and Use of Children, p. 49.
- ³⁷ See Mwatana's report "*A Country Falling Apart: Human Rights Situation in Yemen 2021*," Recruitment and Use of Children, p. 59.
- ³⁸ Article 3 common to the four Geneva Conventions; Additional Protocol (II), Article 4; ICRC Customary IHL Study Rules 90, 98 and 99.
- ³⁹ See Mwatana's report "*A Tragedy Without Justice: Human Rights in Yemen in 2020*," Arbitrary Detention, p. 71.
- ⁴⁰ See Mwatana's report "*A Country Falling Apart: Human Rights Situation in Yemen 2021*," Torture, p. 81.
- ⁴¹ Interviews and field visits conducted by Mwatana.
- ⁴² See Mwatana's report "*A Tragedy Without Justice: Human Rights in Yemen in 2020*," Landmines, p. 46.
- ⁴³ ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Rule 55.
- ⁴⁴ Interviews and field visits conducted by Mwatana.
- ⁴⁵ See Mwatana's report "*A Tragedy Without Justice: Human Rights in Yemen in 2020*," Denial of Humanitarian Access, p. 20.